


Distr.: General
15 August 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما
في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

قتل اللاجئين والمهاجرين غير المشروع

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان
المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، آغنيس كالامار، المقدم وفقاً لقرار
الجمعية ١٩٨/٧١.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/72/150

110917 070917 17-14011X (A)



تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

موجز

يركز هذا التقرير على العدد الضخم من الخسائر في أرواح اللاجئين والمهاجرين أثناء فرارهم. وهو يتناول عمليات القتل على يد جهات من الدول وأخرى من غير الدول، ويستنكر نظام الإفلات من العقاب شبه المعمّم، الذي يزيده سوءاً عدم وجود بيانات دقيقة عن القتلى والمفقودين. وتهيب المقررة الخاصة على وجه السرعة بالدول أن تعالج أزمة حقوق الإنسان هذه بإعطاء أولوية لحماية الحق في الحياة في سياساتها المتعلقة بالهجرة واللاجئين.

ويقدم التقرير أدلة تشير إلى تعدّد حالات عدم احترام الدول وعدم حمايتها لحق اللاجئين والمهاجرين في الحياة، من قبيل عمليات القتل غير المشروعة، بما في ذلك من خلال استخدام القوة المفرط ونتيجة لسياسات الردع وممارساته التي تزيد من خطر الموت. وتنجم انتهاكات أخرى للحق في الحياة عن سياسات الحصانة من الاختصاص المحلي التي تبلغ حد المساعدة والمساعدة في الحرمان التعسفي من الحق في الحياة، وعن عدم منع عمليات القتل المتوقعة والتي يمكن الحيلولة دون حدوثها، فضلاً عن محدودية التحقيقات في عمليات القتل غير المشروعة هذه. ويعرض التقرير أيضاً أفضل الممارسات في مجال عمليات البحث والإنقاذ ومعاملة الموتى معاملة كريمة، ولكنه يشير إلى أن الدول لا تنفذ هذه الممارسات على النحو الواجب، ولا تخصص لها موارد كافية.

ويتطلب نطاق الخسائر في أرواح اللاجئين والمهاجرين اهتماماً عاجلاً على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ويقدم التقرير توصيات لهذا الغرض. فحماية جميع الأرواح على قدم المساواة، بصرف النظر عن الوضع من حيث الهجرة، تمثل أساساً محورياً للنظام الدولي لحقوق الإنسان بأكمله: ويجب دعمها في سياق تنقّل الأشخاص ويجب أن تشكّل أساس جميع السياسات الحكومية والحكومية الدولية.

المحتويات

الصفحة	
٤	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - لمحة عامة
٧	ثالثا - الحرمان التعسفي من الحياة في سياق الهجرة المختلطة
٧	ألف - الالتزام العالمي بحماية الحياة دون تمييز
٨	باء - عمليات القتل غير المشروعة من جانب موظفي الأمن، بمن فيهم حرس الحدود
٩	جيم - استخدام القوة المفرط
١٢	دال - معاونة الدول ومساعدتها عمليات القتل والحرمان من الحياة خارج الحدود الإقليمية
١٣	هاء - عمليات القتل من جانب جهات من غير الدول، بمن فيها المهزبون والمتجرون بالبشر
١٦	واو - التحقيقات في عمليات الحرمان التعسفي من الحياة
١٨	رابعا - البحث وتحديد الهوية واقتفاء الأثر
١٨	ألف - الالتزام بالحماية: عمليات البحث والإنقاذ
٢١	باء - الكرامة في الموت
٢٤	خامسا - خاتمة
٢٥	سادسا - التوصيات
٢٥	ألف - إدراج حماية الحق في الحياة في المبادرات الدولية
٢٥	باء - التعاون الدولي في سبيل معاملة الموتى معاملة كريمة: ٢٠١٨
٢٦	جيم - التعاون عبر الوطني في مجال العدالة
٢٦	دال - المساءلة الدولية
٢٦	هاء - المبادئ العامة
٢٧	واو - التحقيق
٢٧	زاي - سُبُل اللجوء إلى القضاء وسُبُل الانتصاف
٢٨	حاء - الرصد
٢٨	طاء - البحث والإنقاذ
٢٨	ياء - الحق في معرفة الحقيقة والذاكرة الجماعية
٢٨	كاف - تحديد هوية الموتى واقتفاء أثرهم ودفنهم

أولا - مقدمة

١ - يُعنى هذا التقرير بظاهرة لا يمكن أن توصف إلا بأنها أزمة تتعلق بحقوق الإنسان وأزمة إنسانية. والسمة المميزة لهذه الأزمة هي خسائر ضخمة في الأرواح على نطاق العالم، ونظام لإفلات الجناة من العقاب، والتسامح بوجه عام مع ما ينجم عنه من خسائر في الأرواح. ومن ثم، يُعنى هذا التقرير أيضا بجرمة دولية تبدو عادية في نظر الكثيرين، وهي لهذا السبب نفسه مصدر مأساة شديدة الجسامة ومثيرة للقلق على نحو خاص^(١).

٢ - وضحاياها هم اللاجئون والمهاجرون. وما زال هناك افتقار إلى بيانات عن حرمانهم التعسفي من الحق في الحياة، أو تتسم البيانات الموجودة عن ذلك بعدم دقة شديد، وهو ما يسفر عن حصيلة رهيبية تخبرنا سوى بالقليل للغاية بعد فوات الأوان. فالبيانات لا تخبرنا بطريقة حدوث عمليات القتل هذه: كم عدد الأشخاص الذين أُعدموا أو أُطلق الرصاص عليهم أو أُغرقوا؛ وكم عدد من فقدوا أرواحهم من جراء الجوع أو الجفاف؛ وكم عدد من تعرضوا للتعذيب أو حُرِموا من العلاج الذي ينقذ الحياة، أو من قضاوا نحبهم نتيجة لليأس. ولا تخبرنا الأرقام سوى بالنزر القليل عن مرتكبي الانتهاكات ضد الأشخاص الذين أُجبروا على مغادرة ديارهم وبلدانهم، سواء كان مرتكبو تلك الانتهاكات موظفي أمن، أو جماعات مسلحة، أو مهربين. ولا تكشف البيانات عن احتمال أن تكون سياسات الدولة هي المسؤولة عن العنف والاعتداء (A/65/222، الفقرة ١٥).

٣ - ويبدو أن حق الجميع في الحياة تقيده الجنسية، وتحدّه الحدود والتأشيرات، وتقرره في نهاية الأمر عشوائية المكان الذي يولد فيه المرء. ومع ذلك يحق لجميع البشر، بمن فيهم من لا يوجد لديهم ترخيص رسمي بعبور حدود، التمتع بالحق في الحياة - وهو أهم حق من حقوق الإنسان وأساس جميع الحقوق الأخرى - ويحق لهم التمتع بالحماية.

٤ - وهناك تفاهم عالمي على أن هذا يمثل أزمة إنسانية يجب معالجتها. وقد التزم قادة العالم في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين (القرار ١/٧١)، الصادر عام ٢٠١٦ بحماية حقوق الإنسان لجميع اللاجئين والمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم، وبنطاق الأرواح. وأدى الإعلان إلى بدء إعداد اتفاقيتين عالميتين، هما الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية اللذان من المقرر اعتمادهما في عام ٢٠١٨.

٥ - والغرض من هذا التقرير هو المساهمة في هذه الجهود بالتركيز على انتهاكات حق اللاجئين والمهاجرين في الحياة أثناء رحلاتهم؛ ومعالجة دور الدول من حيث احترام الحق في الحياة وحمايته ومنع الحرمان التعسفي منه على أيدي جهات من الدول وأخرى من غير الدول؛ وتسليط الضوء على التدابير الرامية إلى ضمان أن تكون حماية جميع الأرواح على قدم المساواة، التي تتسم بأهمية محورية للنظام الدولي لحقوق الإنسان، أساس جميع السياسات المتعلقة بالهجرة واللاجئين^(٢).

(١) Ioannis Kalpouzos and Itamar Mann, "Banal crimes against humanity: the case of asylum seekers in Greece", *Melbourne Journal of International Law*, vol. 16, No.1 (2015).

(٢) قامت المقررة الخاصة، في سياق إعداد هذا التقرير، بزيارات مواضيعية لإيطاليا وللمؤسسات الاتحاد الأوروبي (١٠-١٩ أيار/مايو ٢٠١٧، وعقدت اجتماع خبراء، وأجرت مقابلات مع خبراء من طائفة من البلدان، وهي تود أن تُعرب عن

ثانياً - ملحة عامة

٦ - يوجد الآن في مختلف أنحاء العالم أكثر من ٢٢,٥ مليون لاجئ، وهو أكبر عدد منذ الحرب العالمية الثانية^(٣). وعدد المهاجرين على نطاق العالم - أي الأشخاص الذين يقيمون خارج البلد الذي وُلدوا فيه - هو أعلى عدد مسجّل على الإطلاق، حيث بلغ ٢٤٤ مليون شخص (مقابل ٢٣٢ مليون شخص في عام ٢٠١٣). وقد أُجبر أشخاص على مغادرة ديارهم بسبب الحرب، والاضطرابات المدنية، والعنف، والاضطهاد، والمجاعة، والفقر، والتدهور البيئي، والتمييز، والحرمان من سبل الحصول على الخدمات الأساسية، وهم يرحلون بحثاً عن فرص. وقام عدد منهم بذلك من خلال مسارات قانونية أو إعادة التوطين في بلدان ثالثة^(٤). وغادر كثيرون منهم بلدانهم الأصلية مغادرة قانونية. وقد يواجهون في رحلتهم جريمة متفشية، واحتجازاً في ظل ظروف لاإنسانية، وعنفاً جنسياً، ورقاً، واختطافاً، بل القتل.

٧ - وتمتد طرق الهجرة والفرار من غرب أفريقيا عبر النيجر إلى ليبيا؛ ومن القرن الأفريقي عبر السودان إلى ليبيا؛ ومن أمريكا الوسطى عبر المكسيك إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وإلى كندا الآن بدرجة متزايدة؛ ومن بنغلاديش إلى ليبيا وإيطاليا؛ ومن جمهورية إيران الإسلامية عبر إندونيسيا صوب أستراليا. وتشمل طرق الهجرة الأخرى فرار السوريين إلى تركيا وفرار أفراد طائفة الروهينغا من ميانمار إلى بنغلاديش وغيرها من البلدان^(٥). ويحدث تحول في طرق الهجرة الراسخة، لا سيما مع إقامة دول المقصد ودول العبور ودول المنشأ حواجز على امتداد حدودها لتزايد صرامتها باستمرار.

٨ - ويتعرض آلاف من اللاجئين والمهاجرين للموت أو القتل كل عام. وتعترف المنظمة الدولية للهجرة بأن تحديد عدد الذين يموتون أو يُقتلون يمثل "تحدياً كبيراً"، وأن ٤٦ ٠٠٠، على الأقل، من المهاجرين لقوا مصرعهم أو أصبحوا في عداد المفقودين على نطاق العالم منذ عام ٢٠٠٠^(٦)، ولكن من المؤكد أن "العدد الحقيقي لحالات وفيات المهاجرين على نطاق العالم أكبر من ذلك. إذ لا يُعثر على جثث لا تُعدّ ولا تُحصى، ولا يُبلغ أبداً عن عدد لا يحصى من الأشخاص المفقودين؛ ولا تتضمن جميع السجلات الرحلات المميتة"^(٧). ولا توجد آليات للإبلاغ على الطرق الأفريقية^(٨)، وعدد حالات الوفيات

امتثالها لحكومة إيطاليا ومؤسسات الاتحاد الأوروبي لتعاونها معها أثناء زيارتها، وكذلك للخبراء الذين ساعدوا في إجراء بحوثها.

(٣) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *Figures at a glance (Statistical yearbooks database)*، وهي متاحة من خلال الموقع الشبكي www.unhcr.org/figures-at-a-glance.html.

(٤) تتحمل البلدان النامية، التي تستضيف نسبة مئوية متزايدة الارتفاع من عدد اللاجئين على نطاق العالم تبلغ الآن ٨٦ في المائة مقارنة بحوالي ٧٠ في المائة قبل عقدين، حصة غير متناسبة من تقاسم عبء وجود لاجئين في العالم، انظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "الاتجاهات العالمية للتشريد القسري في عام ٢٠١٥" (جنيف، ٢٠١٦).

(٥) المنظمة الدولية للهجرة، *World migration (global migration flows database)*؛ وانظر أيضا Peter Tinti and Tuesday Reitano, *Migrant, Refugee, Smuggler, Saviour* (London, C. Hurst and Co., 2016).

(٦) المنظمة الدولية للهجرة، *Behind the Numbers*، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(٧) Tara Brian and Frank Laczko, *Fatal Journeys: Identification and Tracing of Dead and Missing Migrants*, vol. 2 (المنظمة الدولية للهجرة، جنيف، ٢٠١٦).

(٨) Colin Sollitt, "Forgotten fatalities: the number of migrant deaths before reaching the Mediterranean", 27 June 2016; Hassène Kassar and Paul Dourgnon, "The big crossing: illegal boat migrants in the Mediterranean", *European Journal of Public Health*, vol. 24, No. 1 (آب/أغسطس ٢٠١٤).

في طرق أمريكا الوسطى غير محدّد بدرجة كبيرة. ولا نعرف الكثير أيضا عن عدد من لقوا حتفهم في خليج عدن أو خليج البنغال أو بحر أندامان^(٩). وعلاوة على ذلك، لا تتوافر إلى حد كبير بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس عن حالات الوفيات هذه^(١٠).

٩ - ويشكل المهربون والمتجرون بالبشر مكونا أساسيا من مكونات هذا التنقل؛ فبدونهم لا يكون اللاجئين والمهاجرون قادرين بوجه عام على تحطيط الحواجز التي تقيمها دول كثيرة لردع دخول أراضيها^(١١). ويرتبط بعض المهربين بالشبكات الإجرامية عبر الوطنية بينما لا يرتبط كثيرون بتلك الشبكات^(١٢). ومع تضاعف الجهات الانتهازية، تزايدت المخاطر. وتفيد تقارير بحدوث عمليات اختطاف؛ واحتجاز أشخاص أو خطفهم للحصول على فدية؛ وعمل قسري؛ وتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب؛ وإلقاء أشخاص من الزوارق أو تركهم في الصحارى.

١٠ - وفي بيئة عالمية تجري فيها عملية شيطنة للاجئين والمهاجرين وتجرّم لتحركاتهم (A/HRC/23/46)، الفقرة ٣٥)، صمّمت بلدان في مختلف أنحاء العالم سياسات تقوم على الردع والتسليح والحصانة من الاختصاص المحلي قد تسمح ضمنا أو صراحة بخطر وفاة المهاجرين كجزء من سيطرة فعالة على الدخول. وسياسات الردع هي سياسات عقابية، تشمل تلك التي تتراوح من تأمين نقاط دخول الحدود التي يكون من الأيسر الوصول إليها - مما يوجّه عمدا تدفقات الهجرة إلى مناطق أشد خطرا - إلى فرض ضوابط صارمة بشأن الاحتجاز والإعادة.

١١ - وتنطوي الاستعانة بآليات خارجية على اتباع سياسة تتمثل في "عدم القيام بالمراقبة الحدودية على الحدود المادية" (A/HRC/23/46، الفقرة ٥٥). والهدف هو ضمان عدم وصول الأشخاص أبدا إلى دول المقصد، مما يعيق مطالباتهم باللجوء وبغيره من سبل الحماية. وأوضح صيغة لذلك هي عملية الإعادة في أعالي البحار وعلى البر، وهو أسلوب يعرّض الأرواح لخطر كبير. وتشمل الأساليب الأخرى تمويل مراقبة الهجرة في بلدان ثالثة لضمان بقاء اللاجئين أو المهاجرين في بلدانهم الأصلية، أو بلدان لجوئهم الأولى، أو بلدان عبورهم.

١٢ - ويمثل تسليح الحدود وتأمينها سمة مشتركة ثالثة، بما في ذلك من خلال نشر معدات عسكرية، وطائرات بلا طيار، واستخدام الرقابة الساتلية لرصد طرق الهجرة^(١٣). وتسليح مراقبة الحدود يجعل المدنيين

(٩) وفقا لمشروع "أركان"، يُعتقد أن ما يصل إلى ٢٠٠٠ من أفراد طائفة الروهينغا أصبحوا في عداد المفقودين في البحر خلال الفترة ما بين حزيران/يونيه ٢٠١٢ وأيار/مايو ٢٠١٤؛ وانظر Equal Rights Trust and Institute of Human Rights and Peace Studies, Mahidol University, *Equal Only in Name: The Human Rights of Stateless Rohingya in Malaysia* (لندن، ٢٠١٤).

(١٠) تبيّن الأدلة المتناقلة، عادةً، أن المرأة قد تكون أكثر عُرضة لخطر القتل غير المشروع.

(١١) Tinti and Reitano, *Migrant, Refugee, Smuggler, Saviour*; United States of America, Department of Homeland Security, Office of Immigration Statistics, "An analysis of migrant smuggling costs along the southwest border" (ورقة عمل، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠).

(١٢) انظر، على سبيل المثال، Mark Micallef, "The human conveyor belt: trends in human trafficking and smuggling in post-revolution Libya" (جنيف، المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠١٧).

(١٣) "The European Union awards record drone contract", *The Maritime Executive*، ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧.

”غرضة لطائفة واسعة من الانتهاكات“ بسبب عقليات البعض ممن قد يعتبرون أنفسهم أشبه بالقوات العسكرية (A/HRC/26/36، الفقرة ٢١).

١٣ - ومع أن هذه السياسات كثيرا ما يجري تبريرها بدعوى أنها تُحدث اضطراباً في نموذج أعمال التهريب، يُجمع معظم الخبراء على أنها تجعل المهاجرين أكثر اعتماداً على المهربين، بل وتعرض حياتهم لخطر أكبر^(١٤). وتشديد عمليات مراقبة الحدود يُوقع كلا من الدول والمهاجرين في ”حلقة مفرغة يؤدي فيها تزايد أعداد حالات الوفاة على الحدود إلى دعوات إلى ’مكافحة التهريب وزيادة تسيير دوريات على الحدود، الأمر الذي يُجبر اللاجئين وغيرهم من المهاجرين على اللجوء إلى طرق أكثر خطورة بالاستعانة بخدمات المهربين‘^(١٥).

ثالثاً - الحرمان التعسفي من الحياة في سياق الهجرة المختلطة

ألف - الالتزام العالمي بحماية الحياة دون تمييز

١٤ - إن الحق في عدم الحرمان تعسفاً من الحياة هو حق أساسي ومعترف به عالمياً، ينطبق في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، بما في ذلك أثناء النزاع المسلح أو غيره من الطوارئ العامة. والحق في الحياة - وهو قاعدة من القواعد الآمرة - تحميه المعاهدات الدولية والإقليمية، والقانون الدولي العرفي، والنظم القانونية المحلية.

١٥ - فللمادة ٦ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن ”الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان“ وأنه ”لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً“. وتمنح المادة ٢٦ الناس جميعاً أحقية التمتع بحماية هذا الحق ”دون أي تمييز“.

١٦ - ومن الناحية الموضوعية، يقتضي القانون الدولي من موظفي الدولة اتخاذ ”جميع الإجراءات الوقائية المعقولة لحماية الحياة ومنع الاستخدام المفرط للقوة“ (A/HRC/32/39، الفقرة ٧٥) من جانب الدول وموظفيها ومن جانب جهات من غير الدول. ويجب أن تحمي الدول الحق في الحياة وتعمله، بما في ذلك ببذل العناية الواجبة لمنع الحرمان التعسفي من الحياة من جانب جهات خاصة.

١٧ - ويحق للأفراد ألا يُجرّموا تعسفاً من الحياة استناداً إلى أسس ”غير مشروعة بموجب القانون الدولي، أو بموجب أحكام في القانون المحلي أكثر تشدداً في مجال الحماية“ (A/HRC/35/23، الفقرة ٢٩) في حين أن ”القصص العمد“ لدى الدولة ليس لازماً لاعتبار واقعة القتل أو الحرمان من الحياة ”تعسفية“ (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤).

١٨ - ومن الناحية الإجرائية، يجب على الدول أن تحقق في جميع عمليات القتل، سواء ارتكبتها جهات تابعة للدولة أو جهات خاصة، تحقيقاً شاملاً ومستقلاً وفعالاً، وأن توفر جبراً أو تعويضات، وتكفل ألا يتصرف أي شخص مع الإفلات من العقاب. فعدم التحقيق يشكل في حد ذاته انتهاكاً للحق في الحياة^(١٦).

(١٤) انظر، على سبيل المثال، European Commission, “Fourth progress report on the partnership framework with third countries under the European agenda on migration”, ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

(١٥) Hein de Haas, “Borders beyond control?”, ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

(١٦) انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى، قضية *McCann and Others v. The United Kingdom*، الطلب رقم ٩١/١٨٩٨٤، الحكم الصادر بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الفقرة ١٦١؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *Montero-Aranguren and Others (Detention Centre of Catia) v. Venezuela*، الحكم الصادر بتاريخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦٦؛

١٩ - والحق في الحياة تحميه أيضا اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبرتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، اللذان يفرضان على الدول مبدأ عدم الإعادة القسرية الأساسي، الذي أصبح الآن قاعدة من قواعد القانون العربي: "لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو تردّه ["تعيده قسرا"] بأي صورة من الصورة إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

٢٠ - وحظر الإعادة إلى مكان يكون فيها الأفراد معرّضين لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة مكرّس أيضا في المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وهذا الحظر المطلق يعني احترام الحق الأساسي في أن يكون الفرد بمأمن من التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة حتى في الحالات التي يجوز فيها تقييد عدم الإعادة القسرية بموجب قانون اللاجئين. ووفقا للاجتهاد القضائي الدولي، يقع على الدول التزام بعدم جعل أي شخص في وضع يعاني أو قد يعاني فيه "من انتهاكات لحقوق الإنسان من هذا القبيل على أيدي جهات تابعة أو غير تابعة لدولة أخرى داخل تلك الدولة"^(١٧).

٢١ - ويجوز انتهاك حق لاجئين ومهاجرين كثيرين في الحياة، من الناحية الموضوعية والناحية الإجرائية.

باء - عمليات القتل غير المشروعة من جانب موظفي الأمن، بمن فيهم حرس الحدود

٢٢ - أفادت طائفة من الجهات^(١٨) بأن موظفي الدولة قد يكونون مسؤولين، مسؤولية مباشرة أو بالتواطؤ مع جماعات مسلحة أو شبكات إجرامية، عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك انتهاكات الحق في الحياة.

٢٣ - ففي ليبيا، على سبيل المثال، تفتيد بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا عن انتهاكات واسعة الانتشار وجسيمة لحقوق الإنسان ارتكبتها ضد المهاجرين جماعات مسلحة ومهربون ومتجرون بالبشر، وأرباب عمل خاصون، والشرطة، وخفر السواحل الليبية، وإدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية. وأفادت البعثة بأن عمليات اعتراض سبيل زوارق المهاجرين من جانب خفر السواحل الليبية قد انطوت على إجراءات قد

واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم ٣ بشأن الحق في الحياة (المادة ٤)، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرتين ٢ و ١٥؛ والتعليق العام رقم ٣١ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزامات القانونية العامة التي يفرضها العهد على الدول الأطراف، الفقرتين ١٥ و ١٨.

(١٧) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الجلسة العامة، قضية *Soering v. The United Kingdom*، الطلب رقم ٨٨/١٤٠٣٨، الحكم الصادر بتاريخ ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، الفقرة ٨٢؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى، قضية *Hirsi Jamaa and Others v. Italy*، الطلب رقم ٠٩/٢٧٧٦٥، الحكم الصادر بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، الفقرة ١٣١ (إيطاليا "كانت تعلم أو كان ينبغي أن تعلم" أن المهاجرين لن يحصلوا على أي حماية في ليبيا)؛ ولجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، قضية *J.H.A. v. Spain*، البلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٢٣، الحكم الصادر بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (الاختصاص لدى الدولة التي تمارس السيطرة على الشخص).

(١٨) وكالات الأمم المتحدة، وهيئات التحقيق الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية.

تشكّل عمليات قتل تعسفية^(١٩). وتنظر المحكمة الجنائية الدولية ” في إجراء دراسة دقيقة لإمكانية فتح تحقيق في الجرائم المتعلقة بالمهاجرين في ليبيا“^(٢٠).

٢٤ - وفي المكسيك، رأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن ”الضعف المفرط“ لدى المهاجرين هو ”إحدى أسوأ المآسي الإنسانية في المنطقة“. وتلقت اللجنة أيضا تقارير عن ”حالات متعددة تعرّض فيها المهاجرون [...] للقتل والاختفاء“ وأنه ”في عدد كبير من الحالات، كان موظفو الدولة - أفراد من قوات شرطية شتى أو أفراد من المعهد الوطني للهجرة - ضالعين على نحو مباشر في ارتكاب“ الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان هذه^(٢١). وقُدّمت ادعاءات بارتكاب الدولة انتهاكات مماثلة، بما في ذلك عمليات قتل غير مشروعة، ضد دول على امتداد طرق الهجرة الموجودة في العالم، بما في ذلك في أمريكا الوسطى، ومصر، والسودان^(٢٢).

جيم - استخدام القوة المفرط

٢٥ - غالبا ما تنشأ عمليات القتل العشوائية في سياق تقييد الهجرة نتيجة لاستخدام القوة المفرط من جانب موظفي مراقبة الحدود وغيرهم من الموظفين المعيّنين بمراقبة الهجرة. وينبغي مواجهة محاولات المهاجرين تفادي مراقبة الهجرة باستجابة ضرورية ومناسبة.

٢٦ - والمعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة في إنفاذ القانون، بما في ذلك مراقبة الهجرة، متطورة جيدا. ويجب أن يكون هناك ”إطار قانوني محلي“ مكتوب لاستخدام القوة (A/HRC/26/36، الفقرة ٤٧). ويجب أن تنص المبادئ التوجيهية على أن استخدام القوة لا يكون مشروعا إلا ”لإنقاذ حياة شخص أو حماية شخص من إصابة خطيرة“ (المرجع نفسه، الفقرة ٥٨)، وأن هذه القوة يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة وأنها لا يمكن استخدامها بطريقة تمييزية (المرجع نفسه، الفقرات ٥٩-٧٤).

٢٧ - وعلى وجه الخصوص، ”لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدي الشخص المشتبه في ارتكابه مجرماً مقاومة مسلحة أو يعرّض حياة آخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفاً غير كافية لكبح المشتبه فيه أو لإلقاء القبض عليه (A/61/311، الفقرة ٣٨). وينبغي أن يكون استخدام القوة تدريجياً، بحيث يبدأ من درجة منخفضة ثم يتدرج عند الضرورة فقط، حسبما تمليه المقاومة التي يبديها المشتبه فيهم (المرجع نفسه، الفقرة ٤١).

(١٩) بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ”Detained and dehumanized“، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ وانظر أيضا S/2017/466 (التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بالقرار ١٩٧٣).

(٢٠) المحكمة الجنائية الدولية، ”Statement of the ICC Prosecutor to the United Nations Security Council on the situation in Libya“، ٩ أيار/مايو ٢٠١٧.

(٢١) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Human Rights of Migrants and Other Persons in the Context of Human Mobility in Mexico*, OEA/Ser.L/V/II., Doc. 48/13 (2013) para. 5.

(٢٢) ”From the Horn of Africa to the Middle East: human trafficking of Eritrean asylum seekers across borders“، *Anti-trafficking Review*, No. 2 (2013)؛ ومنظمة أطباء بلا حدود، ”Forced to flee Central America’s northern triangle: a neglected humanitarian crisis“، أيار/مايو ٢٠١٧؛ ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ”I wanted to lie down and die’: trafficking and torture of Eritreans in Sudan and Egypt“، ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٢٨ - والمبدأ الأساسي هو "تحریم استخدام القوة القاتلة عمدا لمجرد حماية القانون والنظام أو تحقيق مصالح أخرى مشابهة [...]". ومن الوجهة العملية، يعني هذا أن شرط التناسب لا يتحقق في حالة استخدام القوة القاتلة عمدا إلا لحماية الحياة، وأنه لا يمكن أن يكون لاستخدام هذه القوة هدف مشروع إلا حماية الحياة. فلا يجوز قتل لص هارب لا يشكل خطرا مباشرا، حتى لو كان هذا يعني أن اللص سيهرب" (A/HRC/26/36، الفقرة ٧٢).

٢٩ - كذلك، لا يشكّل عبور حدود بطريقة غير قانونية أو الاختباء من حرس الحدود أو الرشق بالحجارة أو الهرب من القبض أو اعتراض الطريق أفعالا تستوجب مواجهتها بالقوة المميتة.

٣٠ - وقد زُعم حدوث خسائر في الأرواح نتيجة لاستخدام القوة المفرط من جانب حرس الحدود، بما في ذلك استخدام القوة الفتاكة، في إسبانيا وتركيا ومصر واليمن وغيرها من البلدان. فعلى سبيل المثال، زُعم أن حرس الحدود المصريين أطلقوا الرصاص وقتلوا خلال الفترة ما بين عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠١٠ أشخاصا يحاولون مغادرة مصر والفرار إلى إسرائيل، وأُبلغ أن القوات العسكرية اليمنية أطلقت الرصاص على زورق كان يحاول مغادرة اليمن، مما أدى إلى وفاة عشرات من الأشخاص^(٢٣).

٣١ - وعلى حدود الولايات المتحدة، زُعم حدوث ٥٠ عملية قتل ناجمة عن استخدام القوة الفتاكة من جانب موظفي الجمارك وحماية الحدود منذ عام ٢٠١٠، وحدث ٩ من تلك العمليات ردا على الرشق بالحجارة. وهذا لا يشمل حالات استخدام القوة التي لا تؤدي إلى الموت^(٢٤). وفي عام ٢٠١٤، نُفّحت إدارة الجمارك وحماية الحدود مبادئها التوجيهية الخاصة بالسماح باستخدام القوة، بما في ذلك ردا على الرشق بالحجارة. وقد انخفض استخدام الأسلحة النارية من جانب دوريات الحدود بأكثر من النصف (من ٥٩ إلى ٢٧ حادثا) خلال الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٦، ربما نتيجة لذلك^(٢٥). ومع هذا، ما زالت هناك ثغرات: فالتحقيقات في حالات الوفاة التي تحدث أثناء عمليات الاعتقال أو أثناء الوجود رهن الحجز ما زالت تكتنفها السرية إلى حد كبير بدون وجود مشاركة كافية من جانب المجتمع المدني وخبراء محايدين. ويبدو حتى الآن أن ضابطا واحدا قد حوكم محاكمة جنائية في محكمة اتحادية^(٢٦) وأن ضابطين قد وُجّهت إليهما تهم في محكمة إحدى الولايات^(٢٧).

(٢٣) انظر، على سبيل المثال، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "UNHCR condemns refugee deaths off Yemen, calls for inquiry"، نشرة صحفية، ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧؛ ومنظمة رصد حقوق الإنسان، "Turkey: border guards kill and injure asylum seekers"، ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦؛ وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية حقوق الإنسان، "Detained and dehumanized"، و "Apache Helicopter Guns Down Boat Full"، Gramer, R.، "Foreign Policy" (The Cable)، ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧.

(٢٤) الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، "Fatal encounters with CBP"، صحيفة وقائع، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

(٢٥) الولايات المتحدة الأمريكية - وزارة الأمن السطحي، "CBP border security report"، <https://www.cbp.gov/sites/default/files/assets/documents/2016-Dec/CBP-fy2016-border-security-report.pdf>.

(٢٦) انظر موجز أصدقاء المحكمة المقدم من موظفي وكالة الجمارك وحماية الحدود بالولايات المتحدة السابقين دعما لمقدمي الالتماس في قضية *Jesus C. Hernandez and Others v. Jesus Mesa Jr.* (٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) أمام الدائرة الخامسة لمحكمة استئناف الولايات المتحدة.

(٢٧) انظر الشكوى المقدمة من أفراد الأسرة دعما لمقدم الالتماس في قضية *Anastasio Hernandez-Rojas v. United States* أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، آذار/مارس ٢٠١٦.

٣٢ - وقد يسفر أيضا استخدام القوة غير المهلكة من جانب موظفي مراقبة الحدود عن حرمان عشوائيا من الحياة. فعلى سبيل المثال، غرق ١٥ مهاجرا قبالة جيب إسباني في شمال أفريقيا في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ بعد أن أطلق أفراد الحراسة المدنية الإسبانية رصاصات مطاطية والغاز المسيل للدموع على المهاجرين الذين كانوا يحاولون السباحة من المغرب إلى سبتة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وتحت ضغط من أسر الضحايا، قررت محكمة عليا في سبتة إعادة فتح التحقيق في عمليات القتل هذه، الذي كان قد أُقفل في عام ٢٠١٥^(٢٨).

٣٣ - وقد تبلغ أيضا تدابير "الإبعاد" حد استخدام القوة المفرط متى أدى الموظفون إلى وضع اللاجئين أو المهاجرين عمدا وعن علم في ظروف قد يتعرضون فيها للقتل أو تصبح حياتهم فيها مهددة بسبب البيئة، وذلك إضافة إلى انتهاك تلك التدابير لمبدأ "عدم الإعادة القسرية". وقد تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال، "إبعاد" طائفة الروهينغا والبنغلاديشيين في أعالي البحار دون أن يكون لديهم ماء أو غذاء، أو اعتراض سبيل نزولهم على البر^(٢٩). وقد يشمل هذا أيضا استخدام "الإبعاد الأفقي" للذكور المكسيكيين من جانب موظفي الولايات المتحدة إلى جزء مختلف من الحدود التي عبروها، ربما إلى مناطق تسيطر عليها عصابات إجرامية حيث لا تتاح لهم أي اتصالات^(٣٠)، وهذا يشمل سياسة استراليا في عام ٢٠١٣ المتمثلة في اعتراض سبيل الزوارق لإعادتها إلى البلد الذي غادرت منه (انظر [A/HRC/35/25/Add.3](#)). وتثير هذه الممارسات شواغل جدية: فهي قد تعرّض الأرواح للخطر عمدا، بالنظر إلى علم موظفي الأمن أن العائدين قد يصبحون ضحايا جرائم وحشية عند إعادتهم في ظل هذه الظروف ولكنهم يتجاهلون ذلك^(٣١). وهذا قد يبلغ حد استخدام القوة المفرط بالوكالة؛ وهو استخدام غير متناسب وغير ضروري.

٣٤ - وقد يجري أيضا إنفاذ الردع من خلال "تسليح" المنطقة أو البيئة لردع الأشخاص المتنقلين. وتشمل أمثلة ذلك ممارسة "المطاردة والتفريق" المزعومة، أو ترك الناس في بيئة معادية دون إمدادات^(٣٢). وقد تبلغ هذه الممارسات أيضا حد استخدام القوة المفرط^(٣٣).

(٢٨) Juzgado de Primera Instancia e Instrucción nº 6 (Ceuta), No. 0000123/2014، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

(٢٩) انظر بلاغ الالتماس العاجل المشترك (UAIDN 5/2015) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، الموجه من المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد أنشئت استجابة له فرقة عمل لتنسيق أنشطة الاستجابة الإقليمية وفقاً للالتزامات البحرية الدولية وللالتزامات الدولية المتعلقة بالحماية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أصدرت إندونيسيا لائحة رئاسية، تنص على إنقاذ اللاجئين المعرضين للخطر وإنزالهم على البر واحتجازهم.

(٣٠) "The Geography of Border Militarization: Violence, Death and Health in Mexico"، Jeremy Slack and others (٣٠) "and the United States"، *Journal of Latin American Geography*, vol. 15, No. 1 (آذار/مارس ٢٠١٦)؛ و "Shakedown: how deportation robs immigrants of their money and belongings" (No More Deaths, 2014).

(٣١) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Human Rights of Migrants and Other Persons*، الفقرات ١٢٩-١٣٢.

(٣٢) الفريق العامل المعني بتوثيق الإيذاء، "Part I: Apprehension methods: the consequences of chase and scatter in the wilderness"، in *Disappeared: How the US Border Enforcement Agencies are Fueling a Missing Persons Crisis* (Tucson, Arizona, La Coalicion de Derechos Humanos and No More Deaths, 2016).

(٣٣) للاطلاع على رأي معاكس، انظر موقف الدولة ورأي الرئيسة كلير ك. روبرتس المؤيد له في الالتماس المقدم في قضية *Victor Nicolas Sanchez and Others. (Operation Gatekeeper) v. United States*، التقرير رقم ١٠٤/٠٥، الالتماس

٣٥ - وبإمكان الدول أن تراقب حدودها مراقبة فعالة بطريقة قائمة على الحقوق ومراعية للحماية^(٣٤). ويشمل ذلك التقييد بمبدأ عدم الإعادة القسرية وبالقواعد الدولية المتعلقة باستخدام القوة الفتاكة والتقييد أيضا بالحق في الحياة وبالحق في السلامة البدنية في تنفيذ السياسات الحدودية.

دال - معاونة الدول ومساعدتها عمليات القتل والحرق من الحياة خارج الحدود الإقليمية

٣٦ - تعتمد بعض البلدان على سياسة الحصانة من الاختصاص المحلي لوقف المهاجرين قبل أن يصلوا إلى أراضيها أو يصبحوا خاضعين لولايتها القضائية أو لسيطرتها، وذلك تجنبا للهجرة الجماعية عبر حدودها^(٣٥). وقد تتضمن هذه السياسات مساعدة وكالات في بلدان أخرى أو تمويلها أو تدريبها لتقبض على اللاجئين أو المهاجرين أو تحتجزهم أو تتخذ إجراءات بشأنهم أو تنقذهم أو تُنزلهم إلى البر وتعيدهم. وتثير هذه السياسات شواغل جدية عندما يُزعم أن الوكالات أو الدول المستقبلة مسؤولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاكات للحق في الحياة.

٣٧ - ومن المحتمل أن الدول الممولة تُعاون في فقدان الحياة وتساعدته بتمويلها وتدريبها نفس الوكالات التي ترتكب هذه الانتهاكات^(٣٦). وتحدد المادة ١٥ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا المعايير المناسبة:

”تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دوليا إذا: (أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا؛ و (ب) كان هذا الفعل غير مشروع دوليا لو ارتكبته تلك الدولة“^(٣٧).

٣٨ - وقد أوضحت المحاكم أن هذا الحكم يعبر عن القانون الدولي العرفي^(٣٨). ووفقا للمادة ١٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، لا يلزم أن تكون المعاونة أو المساعدة “أساسية” لأداء الأفعال غير المشروعة، ولكنها يجب أن “تساهم [...] مساهمة كبيرة في ذلك

٩٩/٦٥ (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥). وللاطلاع على رأي معاكس، انظر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٣٤) على سبيل المثال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، “مبادئ ومبادئ توجيهية موصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية” (جنيف، ٢٠١٤).

(٣٥) انظر البيان الصحفي الصادر في أعقاب مناقشات بشأن وسط البحر الأبيض المتوسط أثناء الاجتماع غير الرسمي لوزراء العدل والشؤون الداخلية، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، تالين، استونيا (-press/press/en/consilium.europa.eu/www/releases/2017/07/pdf/estonian-presidency-press-statement-on-central-med/).

(٣٦) “Non-refoulement in a world of cooperative”, Thomas Gammeltoft-Hansen and James C. Hathaway (٢٠١٥) *Columbia Journal of Transnational Law*, vol. 53, No. 2 (2015) (يقدم تحليلا كاملا للمعاونة والمساعدة كأساس للمسؤولية).

(٣٧) لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، انظر القرار ٨٣/٥٦، المرفق، و A/56/10، الفصل الرابع، الفرع هاء.

(٣٨) Thomas Gammeltoft-Hansen and James C. Hathaway, “Non-Refoulement in a World of Cooperative Deterrence”, University of Michigan Law School, Law and Economics Working Papers, vol. 8, No. 1, 2014، والقضايا المذكورة فيها.

الفعل“،^(٣٩). وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون الدولة المقديمة للمعونة قد فعلت ذلك ”وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً“^(٤٠).

٣٩ - ويجب النظر إلى جميع أشكال المساعدة التي تُقدّم في سياق مراقبة الدخول في هذا الضوء. فمع أن الدول قد تسعى إلى تصوير برامجها على أنها إنسانية، فإنها يجب أيضاً أن تدرس ما إذا كانت تُعاون وتساعد بالفعل في الحرمان التعسفي من الحياة. ويجب أن ترمي مبادرات التمويل لبلدان العبور التي تُعتبر فيها انتهاكات حقوق الإنسان متوطنة إلى تحسين الحماية ويجب ألا تساعد أو تساهم في ارتكاب انتهاكات معروفة بدعوى مراقبة الهجرة أو الحدود^(٤١).

٤٠ - وفي بعض الحالات، قد يثير تجاهل حقوق الإنسان للمهاجرين شواغل في إطار المادتين ٤٠ و ٤١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً: يكون هناك ”تخلّف جسيم ومنهجي“ من جانب الدولة المسؤولة عن أداء التزامها بحماية الحياة، ونتيجة لذلك، يجب على الدول ”أن تتعاون في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لهذا الإخلال. وفي مواجهة الإخلال الجسيم والمنهجي بحقوق الإنسان، يجب على الدول الأخرى ألا ”تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع“^(٤٢). وبالنظر إلى الوضع الحالي في بعض دول العبور وبلدان المنشأ هذه، حيث يتعرض المهاجرون أو اللاجئون لإيذاء منهجي، يبدو من المناسب دعوة دول المقصد إلى وقف تقديم تمويل ومعدات لمراقبة الهجرة.

هاء - عمليات القتل من جانب جهات من غير الدول، بمن فيها المهربون والمتجرون بالبشر

٤١ - إن الموت على أيدي الشبكات الإجرامية والجماعات المسلحة هو أحد أكبر المخاطر التي يتعرض لها المهاجرون. فكما ذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ”عززت هشاشة البنى التحتية المؤسسية، وفساد الموظفين العموميين، والإفلات من العقاب المصاحب للجرائم المرتكبة ضد المهاجرين ذوي الوضع غير القانوني نمو النشاط الإجرامي وانتهاكات حقوق الإنسان“ المرتكبة ضدهم^(٤٣). وهذا الإفلات من العقاب على انتهاكات مروعة للحق في الحياة موجود في مختلف أنحاء العالم^(٤٤).

٤٢ - ويعرّف بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) المؤرخ كانون الأول/ديسمبر

(٣٩) القرار ٨٣/٥٦، المرفق، المادة ١٦.

(٤٠) على سبيل المثال، توجد تقارير رسمية متكررة عن انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان ارتكبت في ليبيا، بما في ذلك من جانب خفر السواحل الليبية وإدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية.

(٤١) انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *Hirsi Jamaa and Others v. Italy*، الفقرة ١٣١؛ وانظر أيضاً *Gammeltoft-Hansen and Hathaway*، ”Non-refoulement in a world of cooperative deterrence“.

(٤٢) القرار ٨٣/٥٦، المرفق، المادتان ٤٠ و ٤١؛ والنتائج القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، فتوى، محكمة العدل الدولية، تقارير عام ١٩٧١، الفقرة ١١٨.

(٤٣) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Human Rights on Migrants and Other Persons*، الفقرة ١٠٤؛ وانظر أيضاً ”Washington Office in Latin America, Latin America Working Group Education Fund and Kino Border Initiative“، آذار/مارس ٢٠١٧.

(٤٤) انظر، على سبيل المثال، *Mirjam van Reisen, Meron Estefanos and Conny Rijken*، ”Human trafficking in the Sinai: refugees between life and death“ (بروكسل، مستشارو السياسة الخارجية لأوروبا، جامعة تيلبرغ، ٢٠١٢).

٢٠٠٠ تهريب المهاجرين بأنه نقل الأفراد غير المأذون به عبر الحدود الوطنية مقابل فائدة مالية أو مادية أخرى للمهزّب. والغرض من الاتجار بالأشخاص هو استغلال المهاجرين، أثناء نقطة الهجرة وبعدها. وهذا الاتجار لا يمكن أن يحدث إلا داخل حدود دولة ويتطلب استغلال الفرد^(٤٥). ومع أن الموافقة لا تكون محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها هذا الاتجار، يفترض التهريب المشاركة الطوعية من جانب المهاجر، حتى وإن كان لا يخضع للمقاضاة الجنائية^(٤٦).

٤٣ - والتهريب والاتجار هما في صميم تنقل الأشخاص الجماعي^(٤٧). وتباين العمليات تباينا واسعا من حيث الحجم، بحيث تتراوح من جهود محلية صغيرة إلى شبكات إجرامية عبر وطنية. وقد يلجأ المهريون، مثلهم في ذلك مثل المتجرين بالبشر، إلى الإكراه والقتل. وهذا معترف به في بروتوكول اتفاقية باليرمو، الذي يحدد أن الظروف التي "تعرض للخطر، أو من المرجح أن تعرض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين؛ أو التي تترتب عليها معاملة لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك الاستغلال، لهؤلاء المهاجرين" تشكل ظروفًا مشددة للجرائم المرتبطة بالتهريب.

٤٤ - وثمة حالات تهريب مشدد من هذا القبيل لا تُعد ولا تحصى. فعلى سبيل المثال، وقع لاجئون إريتريون خلال الفترة من منتصف عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٤ في يسة مهريين سودانيين وصوماليين، اختطفوهم وباعوهم وعذبوهم أبشع تعذيب لكي يبتزوا أقرانهم من أجل الحصول على مبالغ مالية كبيرة منهم. وقد لقي عدد كبير من اللاجئيين مصرعهم من جراء هذه المعاملة^(٤٨). وفي المكسيك، تحتطف أيضا بعض الاتحادات المنظمة الضالعة في التهريب أشخاصا للحصول على فدية وتغتصب ضحاياها وتعذبهم وتقتلهم^(٤٩). ويُبلغ عن انتهاكات مماثلة في ليبيا، حيث تحوّل المليشيات المسلحة "التهريب إلى صناعة" وتجعله أكثر "كفاءة ووحشية"^(٥٠)، أو في تايلند وماليزيا وفي أعالي البحار وفي خليج البنغال وبحر أندامان^(٥١).

٤٥ - ويثير التحقيق في التهريب "مع ارتكاب جرائم قتل" صعوبات كثيرة، من بينها طابع الجرائم عبر الوطني وتحديد الصلات السببية بين الموت وأفعال محددة. وفي عام ٢٠١٦، بدأ المدعي العام في باليرمو ٣٨ إجراءً بشأن التهريب شملت ١٥٠ فردا معروفا، و ١٥٧ إجراء لم يتسن التأكد من هوية المهزّب

(٤٥) انظر الأمم المتحدة، مجموعة المعاملات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤، المادتين ٣ (أ) و ٥.

(٤٧) الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (Frontex)، *Analysis for 2017* (وارسو، ٢٠١٧)؛ و Tuesday Reitano and Others، "Integrated responses to human smuggling from the Horn of Africa to Europe" (المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جنيف، أيار/مايو ٢٠١٧).

(٤٨) انظر، على سبيل المثال، منظمة رصد حقوق الإنسان، "I wanted to lie down and die".

(٤٩) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Human Rights on Migrants and Other Persons*، الفقرة ١٠٢.

(٥٠) Mark Micallef، "The Human Conveyor Belt: trends in human trafficking and smuggling in post-revolution Libya"، المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، آذار/مارس ٢٠١٧.

(٥١) Brian and Laczko، *Fatal Journeys*.

(المهربين) فيها. واشتمل إجراءان فقط على تُهمة القتل الإضافية^(٥٢). ويواجه حرس حدود الولايات المتحدة صعوبات مماثلة في التحقيق في حالات "التهرب المشدد"^(٥٣).

٤٦ - وفي حالة عدد من الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم في صقلية في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ بتهمة تهريب مهاجرين في البحر، كان كثيرون منهم مهاجرين هم أنفسهم، إما أُجبروا تحت تهديد السلاح من جانب مهربين ساحليين على توجيه الزوارق التي كان يجري تهريبهم فيها، أو وافقوا على القيام بذلك في مقابل المرور الحر^(٥٤). وحتى في الحالات التي تحدث فيها وفيات، قد لا يكون أولئك الذين يوجهون الزورق فعلاً هم المسؤولون عن ذلك. فعلى سبيل المثال، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، رفضت إحدى المحاكم تُهم القتل الموجهة إلى اثنين من المهاجرين قاما بتوجيه قارب مصنوع من المطاط من ليبيا إلى إيطاليا (وقد حدث تنفيس لهواء القارب ولقي ١٢ شخصا مصرعهم نتيجة لذلك) على أساس أن الرجلين "لم يكن أمامهما أي خيار سوى ارتكاب الجرائم التي اتُهما بها، من أجل إنقاذ حياتهما من وضع خارج عن نطاق سيطرتهما"^(٥٥).

٤٧ - ويكون التحقيق والمقاضاة هما عادةً أنجح إجراءين في الحالات التي يمكن فيها للسلطات إثبات الولاية القضائية على عمليات القتل غير المشروعة والتي يظل فيها القاتل في إقليم الدولة التي تقاضيه^(٥٦)، أو حيثما يكون هناك تعاون كبير بين البلدان المعنية^(٥٧). ولكن هذا التعاون لا يكون سهلاً أو يسيراً دوماً وذلك بسبب الصعوبات التي يمثلها الروتين الإداري والقانوني، والافتقار إلى شهود، والفساد، والتواطؤ بين الموظفين والمهربين، بمن فيهم الضالعون في جريمة القتل.

٤٨ - ومن الناحية الأخرى، فإن المعايير الدولية واضحة وواجبة التطبيق على القتل غير المشروع عبر الحدود^(٥٨): فمسؤولية الدولة عن إجراء تحقيق فعال تمتد فيما يتجاوز حدودها، بما في ذلك من خلال التعاون وتأمين الأدلة ذات الصلة من الدول الأخرى، أو من خلال تقديمها. وثمة آليات وهيئات دولية وإقليمية تدعم وتعزز التعاون الدولي فيما يتعلق بطائفة من الجرائم عبر الوطنية، بما في ذلك التهريب والاتجار بالأشخاص^(٥٩). و "التهريب المشدد" يجب أن تُعطى له أولوية وأن تُخصص له موارد ويكون

(٥٢) مقابلات، باليرمو، أيار/مايو ٢٠١٦.

(٥٣) المرجع نفسه.

(٥٤) المرجع نفسه.

(٥٥) <https://www.thelocal.it/20160908/palermo-judge-acquits-involuntary-migrant-smugglers>

(٥٦) في عام ٢٠١٦، لحكم على مهزّب تونسي للمهاجرين بالسجن لمدة ١٨ عاماً بتهمة قتل حوالي ٧٠٠ شخص دون سبق إصرار في نيسان/أبريل ٢٠١٥ بعد حدوث تصادم بين زورق صيد مكتظ وسفينة تجارية برتغالية كانت تحاول إنقاذ ركاب الزورق.

(٥٧) على سبيل المثال، وجهت الشرطة الهنغارية تُهما لثمانية أشخاص مشتبه فيهم بشأن وفاة ٧١ من المهاجرين واللاجئين عُثر عليهم مخنوقين في شاحنة في النمسا عام ٢٠١٥.

(٥٨) انظر، على سبيل المثال، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *La Cantuta v. Peru*، الحكم الصادر بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ١٦٠؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *Rantsev v. Cyprus and Russia*، الطلب رقم ٢٥٩٦٥/٠٤، الحكم الصادر بتاريخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، الفقرة ٢٤٥.

(٥٩) أهمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. انظر على سبيل المثال قانونه النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، ٢٠١٠؛ وشتى وحداته التدريبية واجتماعات خبرائه بشأن التحقيقات في عمليات التهريب، وتقديم المساعدة التقنية للدول.

موضوع التزامات متجددة من جانب الهيئات الحكومية الدولية والدول الأعضاء، بما في ذلك من أجل التعاون الفعال.

٤٩ - وإلى جانب إعطاء أولوية لـ "التهريب المشدد"، قد يكون أيضا لاتباع نهج تطويري فيما يتعلق بالتهريب أثر على القتل غير المشروع. فالخبراء يشيرون إلى مثال بلدة زوارة في ليبيا، التي كانت يوما ما إحدى نقاط المغادرة الرئيسية إلى إيطاليا. وقد أثار العثور على حطام ثلاث سفن، وعلى جثث جرفتها الأمواج إلى الشاطئ، معارضة محلية للتهريب، عززها التركيز السلبي الشديد على البلدة من المجتمع الدولي^(٦٠). وتواصل السلطات المحلية حظر التهريب حتى الآن، مقترحة نماذج بديلة للتعامل مع بلدان العبور.

واو - التحقيقات في عمليات الحرمان التعسفي من الحياة

٥٠ - نادرا للغاية ما تُفضي عمليات القتل غير المشروعة للاجئين والمهاجرين التي تنطوي على مسؤولية الدول أو على جهات من غير الدول إلى إجراء تحقيق شامل. وبدلا من ذلك يبدو وجود تسامح فيما يتعلق بعمليات القتل باعتبارها خطرا مفترضا من أخطار السفر غير القانوني. وقد سلط هذا التقرير الضوء على أمثلة للتحقيقات وعمليات المقاضاة في إسبانيا وإيطاليا وتايلند والولايات المتحدة، التي أسفر بعضها عن إدانات، لا سيما عندما كان القتل والتهريب مرتبطين بالاتجار بأشخاص^(٦١). ومع ذلك، بالنظر إلى عدد عمليات القتل غير المشروعة المُبلغ عنها بصفة سنوية (وهو عدد من المعترف به أنه أقل بكثير من الحقيقة)، نادرا ما تمس هذه التحقيقات والإدانات سطح المسألة.

٥١ - وعواقب عدم التحقيق خطيرة للغاية، ومن بينها انتهاك الحق في الحياة، والإفلات من العقاب، وعدم تقديم تعويضات، وإفقال الملفات بالنسبة للأسر. ويساهم عدم التحقيق أيضا في استمرار السياسات والممارسات التي قد تبلغ حد استخدام القوة المفرط أو تبلغ حد عدم بذل العناية الواجبة في التصدي لعمليات القتل التي يمكن الحيلولة دون حدوثها والتي يمكن توقعها. وعدم التحقيق في هذه الخسائر غير المشروعة في الأرواح يجد أيضا من فهم أنماط التهريب والهجرة.

٥٢ - وواجب التحقيق واجب محوري لدعم الحق في الحياة^(٦٢). وعندما يُطبَّق على عمليات القتل غير المشروعة في سياق حركات نزوح جماعية، بما في ذلك من خلال التهريب أو الاتجار بالأشخاص، تتسم بعض المعايير الدولية بأهمية بالغة^(٦٣):

(٦٠) Mark Micalef، "The Human Conveyor Belt: trends in human trafficking and smuggling in post-revolution Libya"، الصفحتان ١١ و ١٢ (جنيف، المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠١٧).

(٦١) للاطلاع على أمثلة لبيانات عن إدانات الاتجار بالبشر، انظر الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، "Trafficking in persons report" (حزيران/يونيه ٢٠١٧).

(٦٢) انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى، قضية *McCann and Others v. The United Kingdom*، الفقرة ١٦١؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *Montero-Aranguren and Others v. Venezuela*، الفقرة ٦٦؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم ٣، الفقرتين ٢ و ١٥؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، الفقرتين ١٥ و ١٨؛ و *The Minnesota Protocol on the Investigation of Potentially Unlawful Death* (2016) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.17.XIV.3).

(أ) يزداد الواجب في الحالات التي تشمل جهات تابعة للدولة، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة باستخدام القوة المفرط؛

(ب) يمتد إلى عمليات القتل التي تحدث على أيدي جهات من غير الدول، بما يضمن أشخاصا غير معروفين^(٦٤) وكذلك عمليات القتل غير المشروعة التي تنجم عن ظروف غير آمنة، أو أذى ملحق بالذات، أو نشاط محفوف بالمخاطر^(٦٥)؛

(ج) تشمل التحقيقات تحديد هوية الموتى أو المفقودين، وتحديد سبب الموت^(٦٦)؛

(د) لا تلزم شكوى رسمية ولا يلزم العثور على جثة^(٦٧)؛

(هـ) لأفراد أسر اللاجئيين والمهاجرين المتوفين الحق في المشاركة في التحقيق في القتل غير المشروع، والحصول على المعلومات المتاحة عن أسباب الوفاة: ولهم أيضا الحق في اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة وعلى نحو فعال؛ وعلى جبر كافٍ وفعال وفوري (E/CN.4/1998/43، الفقرات ٦٨-٧٥ و A/HRC/22/45)؛ وعلى اعتراف بوضعهم أمام القانون (A/HRC/19/58/Rev.1، الفصل الثاني، الفرع حاء، الفقرة ٤٢)^(٦٨).

٥٣ - ويشير هذا التقرير إلى أن بعض الممارسات المتبعة على الحدود، والمرتبطة بتنفيذ سياسات الردع، قد تبلغ حد استخدام القوة المفرط. ومع أن مقتل أفراد ينبغي التحقيق فيه على أساس كل حالة على حدة للتأكد من مسؤولية فرادى الموظفين، تعني الأدلة ضمنا أن هذه أكثر من مجرد حوادث لا رابط بينها. ومع أنه قد أُجريت تحقيقات في حالات قتل فردية، فإن محض عدد عمليات القتل المشتبه فيها قد يسلط الضوء هو نفسه على سلسلة من المخالفات المترابطة، مما يشير إلى تسامح رسمي أو إلى سياسات ينبغي أيضا أن تكون موضوع تحقيق^(٦٩). وهذا الالتزام بالتحقيق في سياق السياسات الأوسع نطاقا يمكن

(٦٣) للاطلاع على تحليل شامل للاجتهاد القضائي الأوروبي، انظر T. Spijkerboer، "Moving migrants, States and rights: human rights and border deaths", *Law and Ethics of Human Rights*, vol. 213, No. 2 (2013).

(٦٤) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٠؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم ٣. وانظر أيضا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى، قضية *Hassan v. The United Kingdom*، الطلب رقم ٢٩٧٥٠/٠٩، الحكم الصادر بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الفقرة ٧٨.

(٦٥) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى، قضية *Önerildiz v. Turkey*، الطلب رقم ٤٨٩٣٩/٩٩، الحكم الصادر بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرات ٧٠-٧٤؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القسم الثالث، قضية *Keenan v. The United Kingdom*، الطلب رقم ٢٧٢٢٩/٩٥، الحكم الصادر بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

(٦٦) *The Minnesota Protocol on the Investigation of Potentially Unlawful Death (2016)* (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.17.XIV.3).

(٦٧) انظر القرار ١٧٥/٧٠ (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القاعدة ٧١ (١)؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى، قضية *Varnava and Others v. Turkey*، الطلبات رقم ٩٠/١٦٠٦٤ و ٩٠/١٦٠٦٥ و ٩٠/١٦٠٦٦ و ٩٠/١٦٠٦٨ و ٩٠/١٦٠٦٩ و ٩٠/١٦٠٧٠ و ٩٠/١٦٠٧١ و ٩٠/١٦٠٧٢ و ٩٠/١٦٠٧٣، الحكم الصادر بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

(٦٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨ (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري)، المادة ٢٤ (٦).

(٦٩) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *Ireland v. The United Kingdom*، الطلب رقم ٧١/٥٣١٠، الحكم الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨.

استخلاصه أيضا من التزام الدولة بدعم الحق في معرفة الحقيقة (انظر E/CN.4/5/102/Add.1، المبادئ ٢ - ٥؛ و E/CN.4/2004/88؛ و E/CN.4/2006/91)^(٧٠).

٥٤ - ويوسّع مبدأ الولاية القضائية العالمية نطاق الولاية القضائية الوطنية ليشمل أي فعل يُرتأى أنه يمثل شاغلا عالميا. وتشمل هذه الأفعال الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب؛ ولكنها يمكن أن تشمل أيضا عمليات القتل غير المشروعة عندما تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بالاتجار بالبشر والتعذيب والاختفاء القسري (انظر A/71/111). وفيما يتعلق بنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها على أساس القواعد القانونية الوطنية والمعاهدات الدولية المنطبقة والممارسة القضائية^(٧١)، تعزز مبادئ مدريد - بوينس آيرس للولاية القضائية العالمية فهم الحصانة الموضوعية للولاية القضائية العالمية على أنها تشمل حالات الإعدام خارج القضاء بوصفها جريمة تخضع للولاية القضائية العالمية. ومن الممكن أن يعالج تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، في سياق عمليات القتل غير المشروعة للاجئين والمهاجرين، بعض المسائل المحددة في هذا التقرير.

٥٥ - ويجوز أن تحقق المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي "تهدد سلام العالم وأمنه ورفاهه"^(٧٢). وفي حالة استيفاء متطلبات الولاية القضائية للمحكمة الدولية، يجب فتح تحقيقات في الجرائم المرتكبة ضد اللاجئين والمهاجرين من جانب موظفي الدولة وجهات من غير الدول^(٧٣). فهذه التحقيقات قد لا تكبح الجرائم في المكان الذي تحدث فيه فحسب، بل قد تمنع أو تقوّض أيضا الدعم الدولي المقدم بدعوى مراقبة الهجرة إلى الدول أو الوكالات التي يجري التحقيق معها، أو توقف أو تبطئ زيادة انتشار الممارسات غير المشروعة في أماكن أخرى.

رابعاً - البحث وتحديد الهوية واقتفاء الأثر

ألف - الالتزام بالحماية: عمليات البحث والإنقاذ

٥٦ - يجب على الدول، بموجب التزامها بالحماية، أن تتصرف مع بذل العناية الواجبة لحماية الأفراد من أفعال الجهات من غير الدول التي قد تتعدى على حقوقهم في الحياة^(٧٤). ويجب تنفيذ المسؤولية عن الحماية

(٧٠) انظر، على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢ (القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٢٤ (القرار ١٧٧/٦١، المرفق). وانظر أيضا محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *Rochela Massacre v. Colombia*، الحكم الصادر بتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، الفقرة ١٩٥؛ وقضية *Bámaca-Velásquez v. Guatemala*، الحكم الصادر بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الفقرة ١٩٧.

(٧١) متاحة من خلال الرابط <http://en.fibgar.org/proyectos/principles-of-universal-jurisdiction>.

(٧٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤ (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٧٣) يؤيد الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية فكرة أن الجهات من غير الدول يمكن أن تخضع للمقاضاة لارتكابها جرائم ضد الإنسانية بشرط أن تستوفي متطلبات أن تشكل "منظمة". المحكمة الجنائية الدولية، "الحالة في جمهورية كينيا)، عملا بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي، الفقرة ٩٣، وهي التي استشهدت بما مؤسسات المجتمع المفتوح، *Undeniable Atrocities: Confronting Crimes against Humanity in Mexico* (نيويورك، ٢٠١٦).

(٧٤) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)؛ وانظر CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة ٨.

وبذل العناية الواجبة دون تمييز، بما في ذلك على أساس الوضع من حيث الهجرة، كما هو الحال فيما يتعلق بجميع مبادئ حقوق الإنسان الأخرى.

٥٧ - وواجب المنع "يضم جميع التدابير ذات الطابع القانوني والسياسي والإداري والثقافي التي تكفل حماية حقوق الإنسان، و [تتطلب] النظر في أي انتهاك محتمل لهذه الحقوق ومعاملته بوصفه فعلا غير مشروع، قد يسفر، لذلك، عن عقاب الشخص الذي يرتكبه، فضلا عن الالتزام بتعويض الضحايا عن العواقب الضارة"،^(٧٥).

٥٨ - ويُنتهك ذلك الواجب متى لم تتصرف الدول مع بذل العناية الواجبة، وهو الأمر الذي يقتضي تقييما ل: (أ) مقدار ما كانت الدولة تعرفه أو ما كان ينبغي أن تعرفه؛ (ب) مخاطر أو احتمال حدوث أذى؛ (ج) جسامة الأذى (انظر A/HRC/35/23). ومن ثم يعترف مذهب حقوق الإنسان بأن الالتزامات الإيجابية ينبغي عدم تفسيرها على نحو يفرض عبئا غير متناسب على الدول^(٧٦).

٥٩ - وتعلم الحكومات الموجودة في مختلف أنحاء العالم أن الناس سيلقون حتفهم وهم يحاولون عبور مناطق حدودية خطيرة، بما يشمل الصحارى والأهجار والبحار. وهنا، لا يمكن أن يكون التضارب بين حقوق الإنسان ومراقبة الهجرة أوضح مما هو: فالمهاجرون يُفترض ردعهم عن عبور حدود لأهم قد يلقون حتفهم. ومن المستحيل حماية الحق في الحياة مع محاولة ردع الدخول في الوقت ذاته بتعريض الحياة للخطر^(٧٧). وليس مقبولا أيضا الثني عن الخروج من البلدان التي تتعرض فيها الأرواح للخطر بدعوى أن القيام بذلك ينقذ الأرواح من أخطار عبور الحدود: فهذا يعني ببساطة السماح بالموت في مكان آخر بطريقة أكثر سرية^(٧٨). ويجب أن تتخذ الدول "التدابير الممكنة في نطاق صلاحياتها التي قد يكون من المتوقع، عند الحكم عليها بطريقة معقولة، أن تؤدي إلى تفادي الخطر" على الحياة^(٧٩).

٦٠ - وثمة طائفة من الأمثلة الإيجابية لعمليات البحث والإنقاذ الرسمية، التي لا ريب في أنها تنقذ أرواحا كثيرة^(٨٠). وثمة أدلة واضحة أيضا على أن عمليات البحث والإنقاذ تحقق أفضل النتائج من حيث إنقاذ أرواح المهاجرين عندما تتولى قيادتها جهات متعددة صاحبة مصلحة، تشمل المنظمات غير الحكومية إلى جانب موظفي الدولة، وعندما تكون قائمة على التعاون والاحترام المتبادل، مع الاعتراف بالاختلافات. ولكن، بوجه عام، يلزم عمل ما هو أكثر بكثير لإشراك المجتمع المدني في أعمال البحث والإنقاذ، وذلك

(٧٥) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *González et al. ("Cotton Field") v. Mexico*، الحكم الصادر بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الفقرة ٢٥٢.

(٧٦) مجلس أوروبا، قضية *Osman v. The United Kingdom*، الطلب رقم ١٩٩٧/٨٧/١٠٨٣، الحكم الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ١١٦.

(٧٧) من أمثلة السياسة القائمة على الردع التقرير السنوي لإدارة شرطة هيوستون لعام ٢٠١٢.

(٧٨) إدارة الولايات المتحدة للجمارك وحماية الحدود، "CBP addresses humanitarian challenges of unaccompanied child migrants"، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

(٧٩) مجلس أوروبا، قضية *Osman v. the United Kingdom*، الفقرة ١١٦.

(٨٠) انظر، على سبيل المثال، وزارة الولايات المتحدة للأمن الوطني، إدارة الولايات المتحدة للجمارك وحماية الحدود، "Search and rescue efforts for FY 2015"، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ويشمل هذا أيضا عملية أطلقتها الحكومة الإيطالية، هي عملية Mare Nostrom.

لأن منظمات كثيرة غير حكومية لديها مهارات لا تقدر قيمتها بثمن ويمكنها الوصول إلى أوساط المهاجرين^(٨١).

٦١ - وتثير الحماية في أعالي البحار تحديات محددة، لأن التزامات الدولة بحقوق الإنسان تحدّها عادةً حدودها الإقليمية أو ولايتها القضائية أو سيطرتها على منطقة أو شخص^(٨٢). ومع ذلك، حتى وإن كانت هذه المناطق خارج نطاق الولاية القضائية الإقليمية للدول الساحلية، يفرض أعالي البحار واجبا آخر، هو واجب توفير خدمة بحث وإنقاذ "كافية وفعالة"، على النحو المنصوص عليه في ثلاث اتفاقيات بحرية^(٨٣). ويجب توفير الإنقاذ "بصرف النظر عن جنسية أو وضع" الشخص المكروب أو "الظروف التي عُثر على الشخص فيها"^(٨٤). فالقصد من هذه المعاهدات هو إيجاد نظام لإنقاذ جميع السفن التي تواجه خطرا.

٦٢ - وعندما ارتفعت نسبة حالات الوفاة على طرق الهجرة عبر وسط البحر الأبيض المتوسط، استجابت إيطاليا على النحو المناسب بإطلاق "Mare Nostrum"، وهي عملية بحث وإنقاذ يرجع لها الفضل في إنقاذ آلاف من الأرواح. ولكن إيطاليا تخلت عن هذا البرنامج في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ لعدم توافر الدعم المالي والسياسي له من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ولاحقا، أطلقت الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي "عملية تريتون" لدعم إيطاليا في مراقبة الحدود والإشراف والبحث والإنقاذ و "عملية صوفيا"، التي يتمثل هدفها الرئيسي في إحداث اضطراب في نموذج أعمال الشبكات الإجرامية. ولكن هاتين العمليتين لم تضاهيا قط النجاح الذي حققته عملية "Mare Nostrum" في منع حدوث خسائر في الأرواح، نتيجة جزئيا لكون مهمتهما الأولى ليست البحث والإنقاذ بل مراقبة الحدود.

٦٣ - وتؤدي السفن التي يقوم بتشغيلها عدد من المنظمات الإنسانية غير الحكومية دورا رئيسيا في عمليات الإنقاذ، إلى جانب تدخلات الدول والسفن الخاصة الأخرى. فثمة سفن تقوم منظمات غير حكومية بتشغيلها تتمركز عند حافة المياه الإقليمية لليبيا لإنقاذ الأرواح، لأن المهربين يستخدمون الآن قوارب صغيرة من السهل أن تتمرق أو تغرق. ولكن كثرة عدد الخسائر في أرواح المهاجرين في عام ٢٠١٧ تشير إلى أن هذه الجهود غير كافية. وعلاوة على ذلك، تتعرض المنظمات غير الحكومية لضغط متزايد من الاتحاد الأوروبي، الأمر الذي يقوّض جهودها، إن لم يكن يحول دونها^(٨٥).

(٨١) يشمل هذا على سبيل المثال مشروع إدارة الولايات المتحدة للجمارك وحماية الحدود بشأن المهاجرين المفقودين: فهو يتعاون مع منظمات غير حكومية، قادرة على تشغيل محطات المياه ومراكز طبية في الأراضي العامة، وعلى التفاعل مع أسر المهاجرين المفقودين، بدون تدخل: مقابلات، تموز/يوليه ٢٠١٧؛ وانظر أيضا *Police Executive Research Forum Responding to Migrant Deaths Along the Southwest Border: Lessons from the Field* (واشنطن العاصمة، ٢٠١٦).

(٨٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة ١٠.

(٨٣) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣، المادة ٩٨ (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)؛ والمجلد ١١٨٤، الرقم ١٨٩٦١، المادة ١٥ (الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤)؛ والمجلد ١٤٠٥، الرقم ٢٣٤٨٩، المرفق، الفصل ٢-١-١ (الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار).

(٨٤) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ١٤٠٥، الرقم ٢٣٤٨٩، المرفق، الفصل ٢-١-١٠ (الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار).

(٨٥) انظر، على سبيل المثال، "مدونة قواعد السلوك للمنظمات غير الحكومية التي تشارك في عمليات إنقاذ المهاجرين في البحار"، المقترحة من الحكومة الإيطالية والاتحاد الأوروبي في تموز/يوليه ٢٠١٧.

٦٤ - وقد وضع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء نظاما واسع النطاق للرقابة يركز على الأمن وحراسة الحدود، ويشمل الآن منظمة حلف شمال الأطلسي^(٨٦). وباختيار الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي توفير الأمن في البحر الأبيض المتوسط فإنها لا يمكن أن تتهرب من التزامها بالحماية. وهي تمارس مراقبة وظيفية كافية لجعلها تخضع للالتزام المرتبط بمراقبة المحيطات ارتباطا لا ينفصم وهو الالتزام بـ: توفير نظام كافٍ وفعال للإنقاذ^(٨٧). وهذا يشمل تنفيذ مبدأ عدم الإعادة القسرية^(٨٨)، بما في ذلك إلى بلدان ثالثة غير آمنة، وحماية اللاجئين والمهاجرين، بما في ذلك من فقدان الحياة الذي يمكن الحيلولة دون حدوثه والمتوقع، وتقديم الدعم للسفن التي تقوم منظمات غير حكومية بتشغيلها.

باء - الكرامة في الموت

٦٥ - تموت أعداد كبيرة من اللاجئين والمهاجرين أو يُفقدون كل عام على كل من الحدود البرية والبحرية. ومعظم أسماء المفقودين والموتى غير معروفة؛ ولم يُقتف أثر أسرهم؛ وحيثما عُثر على جثث فإنها تُدفن على الأغلب في قبور بلا اسم. وهذا يمثل إحدى أكبر مآسي هذه الكارثة التي يعجز عنها الوصف، والتي تثير مسألة مسؤولية الدول عن توفير الكرامة والمساءلة في الموت^(٨٩).

١ - اقتفاء الأثر وجمع بيانات عن المهاجرين الموتى والمفقودين

٦٦ - مطلوب من الدول أن تتخذ جميع الخطوات المعقولة لتحديد هوية المتوفين^(٩٠) ولتحديد سبب الوفاة. ويشكل هذا الالتزام جزءا من الواجب الإجرائي المتمثل في التحقيق في حالات الوفاة^(٩١). وإضافة إلى ذلك، يمكن أيضا استخلاص مسؤوليات من حقوق أخرى، بما في ذلك: حظر ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛ والحق في المساواة؛ والحق في الحياة الأسرية؛ وحظر التمييز؛ والحق

(٨٦) Jens Stoltenberg، أمين عام منظمة حلف شمال الأطلسي، مؤتمر صحفي، ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧.

(٨٧) كانت هناك محاجة بأن الولاية القضائية الوظيفية يمكن أن تمتد إلى الدول الساحلية التي تتلقى نداء استغاثة من خارج منطقة البحث والإنقاذ التابعة لها: انظر Eftymios Papastavridis، "Rescuing migrants at sea and the law of international responsibility"، *Human Rights and the Dark Side of Globalisation: Transnational Law*، و Thomas Gammeltoft-Hansen and Jens Vedsted-Hansen، eds، *Enforcement and Migration Control* (نيويورك، روتليدج، ٢٠١٧). وينبغي أن تتساوى هذه الولاية القضائية الوظيفية في امتدادها مع السلطة التي تولتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي على المنطقة بأكملها وينبغي أن تمتد إلى توفير نظام كافٍ للبحث والإنقاذ.

(٨٨) ينطبق مبدأ عدم الإعادة القسرية على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وكذلك على الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي: انظر وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، *Scope of the Principle of Non-Refoulement in Contemporary Border Management: Evolving Areas of Law* (لكسمبرغ، مكتب المنشورات التابع للاتحاد الأوروبي، ٢٠١٦).

(٨٩) مشروع "Last Rights، The dead, the missing and the bereaved at Europe's international borders: proposal"، أيار/مايو ٢٠١٧.

(٩٠) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تعليق على المادة ٣ (٢٠٠٩).

(٩١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *Cyprus v. Turkey*، الطلب رقم ٩٤/٢٥٧٨١، الحكم الصادر بتاريخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١؛ وقضية *McCann and Others v. The United Kingdom*؛ وقضية *Mahmut Kaya v. Turkey*، الطلب رقم ٩٣/٢٢٥٣٥، الحكم الصادر بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠.

في التملك؛ والحق في الشخصية القانونية^(٩٢). وعلاوة على ذلك، فإن معاملة الموتى ومفهوم الكرامة في الموت لهما تاريخ طويل ومتطور في القانون الدولي الإنساني.

٦٧ - وقد وُضعت أيضا في أعقاب كوارث إنسانية قواعد دولية تنص على اقتفاء أثر الأشخاص المفقودين وتسجيل الموتى، وهذه القواعد استخدمها العاملون في ميدان أنشطة الاستجابة للهجرة^(٩٣). وينبغي أن تتضمن الإجراءات المعيارية طريقة من أجل: (أ) نقل جثث الموتى؛ (ب) الحفاظ على الجُمُض النووي وبصمات الأصابع والمتعلقات الشخصية؛ (ج) تحديد هوية الرفات البشري، بما يشمل استخدام تقنيات الاستدلال الجنائي؛ (د) إخطار الأقارب؛ (هـ) تخزين البيانات حيثما قد يكون من الضروري تحديد الهوية في المستقبل؛ (و) الدفن اللائق. فهذه العملية من شأنها أن تساعد على جمع معلومات يمكن أن تفيد فهمنا للوضع الإنساني.

٦٨ - وفي أعقاب زلزال وتسونامي المحيط الهندي في عام ٢٠١٤، استطاعت حكومة تايلند أن تحدد هوية معظم الجثث. أما الجثث التي ظلت دون تحديد هوية أصحابها، والتي افترض أنها جثث مهاجرين غير موثقين، فقد وُسمت وجرت فهرستها باستخدام رموز مجهري لكي يتسنى القيام بعملية تحديد الهوية في المستقبل^(٩٤).

٦٩ - ومن بين أفضل الممارسات الأخرى تلك الخاصة باللجنة الوطنية المعنية بالأشخاص المفقودين في إيطاليا وفريقها من أخصائيي علم الأمراض وأخصائيي علم الأنتروبولوجيا، الذين أجروا تحقيقات منهجية في حطام ثلاث سفن أمام ساحل لامبيدوسا خلال الفترة ما بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥^(٩٥). كما تعامل مكتب الطب الشرعي في مقاطعة ييما بأريزونا في الولايات المتحدة مع جميع حالات وفاة المهاجرين على أنها جديرة بالتحقيق وجديرة باتباع أفضل الممارسات، بدعم من أخصائيي علم الأنتروبولوجيا للاستدلال الجنائي. وتحدد المنظمة غير الحكومية Operation Identification الرفات الذي يُعثر عليه في تكساس وتحدد هوية صاحبه وتعيده إلى وطنه.

٢ - حقوق الأسرة

٧٠ - في كل عام تتبّع أمهات مهاجرين مفقودين من السلفادور وغواتيمالا ونيكاراغوا وهندوراس المسار الذي سلكه أبناءهن وبناتهن إلى مكسيكو، وذلك بحثا عن أولادهن أو عن معلومات عن أماكن وجودهم. وهن يحملن صورا فوتوغرافية لأحبائهن على لافتات. وهذه الحركة معروفة باسم Caravana de Madres Migrantes Centroamericanas. وفي تونس، شتت أسر أكثر من ٣٠٠ مهاجر أصبحوا في عداد المفقودين في رحلتهم إلى إيطاليا في عام ٢٠١١ حملة مدتها خمس سنوات لاقتفاء أثر أحبائهم^(٩٦). وقد مُنحت في نهاية المطاف ست من هذه الأسر تأشيرات للسفر إلى إيطاليا من أجل تبادل بصمات

(٩٢) انظر مشروع Last Rights، "The dead, the missing and the bereaved at Europe's international borders".

(٩٣) منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية، *Management of Dead Bodies in Disaster Situations*، سلسلة أدلة الكوارث والمبادئ التوجيهية المتعلقة بها رقم ٥ (واشنطن العاصمة، ٢٠٠٤).

(٩٤) Huma Ali and others، "Recovery and identification of the missing after disaster: case studies, ethical guidelines and policy recommendations" (٢٠١١)، ص ٢٣.

(٩٥) Brian and Laczko، eds، *Fatal Journeys*، ص ٤٣؛ و Patrick Kingsley، "Italian navy recovers ship that sank with over 800 people on board"، *The Guardian*، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

(٩٦) Brian and Laczko، eds، *Fatal Journeys*، المجلد ٢، ص ٦٠.

أصابع رقمية^(٩٧). وفي لامبيدوزا، يُحتفل سنويا بذكرى المهاجرين الذين لقوا حتفهم في غرق السفينة التي يحمل حطامها رقم ٢١٠٣. وفي إيطاليا، يُحتفل سنويا بـ "يوم إحياء ذكرى ضحايا الهجرة" في ٣ تشرين الأول/أكتوبر. وأمثلة المجتمعات والأسر هذه التي تسعى إلى معرفة الحقيقة وإحياء الذكرى وإقبال الملف ينبغي دعمها ومحاکاتها من جانب الدول الأخرى.

٧١ - ويمكن أن يكون لفقدان أحد الأحياء، أو لألم عدم معرفة ما حدث له، تأثير ممرض على الأسرة. فكما ذكرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في تقريرها لعام ٢٠١٣، "إن معرفة أماكن وجود المهاجرين المختفين أو تحديد مكان وجود جثث من لقوا حتفهم هو أمر بالغ الأهمية بالنسبة لأسرهم، لأنه يمكنها من دفن أحبائها وفقاً لمعتقداتها، ووضع نهاية لحداها"^(٩٨).

٧٢ - وللأسر الحق في المشاركة في التحقيق، وفي الحصول على تعويض، وفي معرفة حقيقة ظروف الوفاة ومكان وجود رفات فرد (أفراد) منها (A/HRC/21/46، الفقرة ٥٤)^(٩٩). ولها أيضا حقوق محددة فيما يتعلق بالرفات البشري. وبعد تحديد هوية الشخص المتوفي، ينبغي أن تُبلغ الدول أقرابه على الفور وأن تقدم إخطارا بالوفاة على نحو يسهل الاطلاع عليه. وعند إتمام إجراءات التحقيق، ينبغي إعادة الرفات البشري وممتلكات الشخص المتوفي إلى أفراد الأسرة.

٧٣ - ولكن هذه المتطلبات لا يسهل تنفيذها دوما من الناحية العملية. فالأسر قد تحتاج إلى تأشيرات قد لا تتاح دوما. وإضافة إلى ذلك، كثيرا ما قد يكون من الصعب على أفراد الأسر التعامل مع الولاية القضائية والنظم الأجنبية بدون الحصول على المساعدة الصحيحة.

٣ - الدفن

٧٤ - تقع على الدول عدة التزامات فيما يتعلق بالعناية بالرفات البشري، بما في ذلك أخذ الجثث، وتحديد هوية الموتى، والتحقيق في سبب الوفاة، وإعادة الرفات إلى الأسر، وتوفير دفن مناسب^(١٠٠). ويقع على الدول واجب إصدار شهادة وفاة، وهي وثيقة ذات أهمية قانونية جوهرية لأسر المتوفين^(١٠١).

(٩٧) Federico Oliveri، "Where are our sons?: Tunisian families and the repoliticization of deadly migration"، *Migration by Boat: Discourses of Trauma*، Lynda Mannik، ed. في "across the Mediterranean Sea Exclusion, and Survival" (نيويورك، Berghahn Books، ٢٠١٦).

(٩٨) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Human Rights on Migrants*.

(٩٩) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *Kelly and Others v. The United Kingdom*، الطلب رقم ٩٦/٣٠٠٥٤، الحكم الصادر بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

(١٠٠) مشروع Last Rights، "The dead, the missing and the bereaved at Europe's international borders"؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، مؤتمر استعراض التعامل مع مسألة المهاجرين الذين يموتون في البحر الأبيض المتوسط وتحديد هويتهم: تجربة بلدان البحر الأبيض المتوسط، ميلانو، إيطاليا، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، و "Missing People, DNA Analysis and Identification of Human Remains" (الطبعة الثانية، ٢٠٠٩)؛ وانظر أيضا A/CN.4/L.871 (مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث).

(١٠١) تفتضي المادة ١٢٩ من اتفاقية جنيف الرابعة "أن يصدق طبيب على كل حالة من حالات وفاة المعتقلين، وأن تصدر شهادة وفاة، تبين أسباب الوفاة والظروف التي حدثت فيها".

٧٥ - وعند استحالة إعادة رفات شخص إلى وطنه أو إعادة الرفات إلى أفراد الأسرة أو إلى أقرب الأقارب، تكون الدول ملزمة بتوفير دفن كريم ومحترم، وبإيلاء المراعاة الواجبة للتقاليد الدينية والثقافية للأسر، في الحالات التي تكون فيها تلك التقاليد معروفة^(١٠٢).

٧٦ - وللأسر الحق في معرفة مكان دفن أحد أقاربها، الأمر الذي يعني أن مواقع القبور ينبغي وممها وتسجيلها. فقد يتسنى تحديد هوية الأسر أو قد تأتي الأسر بحثاً عن أحبائها في مرحلة لاحقة، ولذا من المهم حفظ سجل بالدفن من أجل تحديد الهوية في المستقبل. وللأسر أيضاً الحق في زيارة القبر^(١٠٣).

٧٧ - وعلى الرغم من الصعوبات العملية والسياسية، يحاول الموظفون على الصعيدين المحلي والوطني أن يوفروا لمن لقوا حتفهم دفناً كريماً وأن يضعوا نظاماً من أجل تحديد الهوية في المستقبل. وتشمل الأمثلة من هذا القبيل مقبرة دوغانجاي في أزمير، تركيا^(١٠٤)، ومقبرة جديدة للمسلمين في كاتو تريتوس، ليسبوس، اليونان^(١٠٥)، ومقبرة في باليرمو، إيطاليا، ومقبرة كاستيلاماري في مقاطعة تراباني في صقلية^(١٠٦).

٧٨ - وفي عام ٢٠٠٨، كُرس نُصب تذكاري على جزيرة لامبيدوزا لإحياء ذكرى آلاف المهاجرين الذين لقوا حتفهم أو الذين أصبحوا في عداد المفقودين في البحر أثناء محاولتهم الوصول إلى إيطاليا، والذين لا تُعرف أسماءهم والأماكن التي لقوا حتفهم فيها على وجه الدقة. ويمثل هذا النصب التذكاري، الذي بُني على شكل باب يواجه البحر، بوابة إلى أوروبا، ويحيي ذكرى النساء والرجال والأطفال الذين لقوا حتفهم "بمنا عن حياة أفضل"^(١٠٧).

خامسا - خاتمة

٧٩ - تود المقررة الخاصة أن تشيد بمن يعملون، داخل الحكومات المركزية والمحلية والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني الدولية والوطنية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المواطنين الخاصين، على حماية اللاجئين والمهاجرين في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك من الحرمان التعسفي من الحياة. وهم يفعلون ذلك في سياق عالمي ترتبط فيه الهجرة بالإجرام، بما في ذلك التهديدات للأمن وللمعمل، وتتعرض فيها أفعالهم الرامية إلى دعم التزام قانوني وضرورة حتمية أخلاقية - هما إنقاذ الأرواح - للهجوم والانتقاد، وللتجريم في بعض الأحيان.

(١٠٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "Article 9: freedom of thought, conscience and religion" (٢٠١٥)؛ وانظر أيضاً مجلس أوروبا، "Additional Protocol to the Convention on Human Rights and Biomedicine concerning Transplantation of Organs and Tissues of Human Origin"، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٦ (٢٠٠٢).

(١٠٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *Sabanchiyeva and Others v. Russia*، الطلب رقم ٣٨٤٥٠/٠٥، الحكم الصادر بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

(١٠٤) Brian and Laczko, eds. *Fatal Journeys*، ص ٥٩.

(١٠٥) Mediterranean Missing، "Missing migrants: management of dead bodies in Lesbos"، اليونان، التقرير القطري (آب/أغسطس ٢٠١٦).

(١٠٦) ملاحظات ميدانية، أيار/مايو ٢٠١٧.

(١٠٧) المرجع نفسه، وانظر أيضاً Leanne Weber and Sharon Pickering، *Globalization and Borders: Death at the Global Frontier* (نيويورك، Palgrave Macmillan، ٢٠١١)؛ و Stefanie Grant، "Recording and identifying European frontier deaths"، *European Journal of Migration and Law*، vol. 13, No. 2 (2011)، الصفحات ١٣٥-١٥٦.

٨٠ - من حق الدول أن تمارس ولايتها القضائية على حدودها، ولكنها يجب أن تفعل ذلك على أساس التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزاماتها فيما يتعلق بحق اللاجئين والمهاجرين في الحياة.

٨١ - يمثل عدم وجود بيانات دقيقة عن اللاجئين والمهاجرين الموتى والمفقودين "أزمة ثانوية تتجاوز فقدان حياة مئات المهاجرين كل عام أصلاً"^(١٠٨). ويمثل عدم التحقيق في حالات الوفاة هذه في أغلب الأحيان انتهاكا إضافيا على نطاق العالم للحق في الحياة، يُسهم في نظام إفلات من العقاب على نطاق دولي، وعدم ظهور الانتهاكات، والضحايا، ووضع سياسات استنادا إلى معلومات غير صحيحة فيما يتعلق بالهجرة قد تساهم في زيادة الحرمان من الحياة.

٨٢ - تشكل المبادرات الدولية المتعلقة بالحكومة العالمية لحركة نزوح اللاجئين والمهاجرين فرصة للتصدي لهذه المشاكل والانتهاكات، وكفالة احترام وحماية حق اللاجئين والمهاجرين في الحياة، بما في ذلك الحماية من فقدان الحياة المتوقع والذي يمكن الحيلولة دون حدوثه.

سادسا - التوصيات

توصيات للدول والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الجهات

ألف - إدراج حماية الحق في الحياة في المبادرات الدولية

٨٣ - ينبغي أن تتضمن مؤشرات الغاية ١٠-٧ من غايات أهداف التنمية المستدامة، المتعلقة بتيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتسم بالمسؤولية، عدد المهاجرين الموتى والمفقودين.

٨٤ - ينبغي أن يركز الاتفاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لعام ٢٠١٨ والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين لعام ٢٠١٨ على منع حرمان اللاجئين والمهاجرين من الحياة تعسفا والاستجابات لذلك الحرمان، وعلى جمع وتبادل بيانات دقيقة عن الموتى والمفقودين. وينبغي أن يتضمن الاتفاقان أيضا دراسات عن جماعات التهريب من أجل تحديد الاستجابات الإنمائية وغير الجنائية الممكنة.

٨٥ - ينبغي دعم وتنفيذ المبادئ والتوجيهات العملية للفريق العالمي المعني بالهجرة بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة وفي إطار تحركات النزوح الكبيرة. وينبغي أن تتضمن تلك المبادئ والتوجيهات تركيزا على الحيلولة دون عمليات القتل غير المشروعة، بما في ذلك في دول العبور، وفي الطريق، وعلى أيدي الدول أو جهات من غير الدول.

(١٠٨) Robin Reineke and Daniel Martínez، "Migrant deaths in the Americas (United States and Mexico)"، في Tara Brian and Frank Laczko، eds، *Fatal Journeys: Tracking Lives Lost during Migration* (جنيف، المنظمة الدولية للهجرة، ٢٠١٤).

باء - التعاون الدولي في سبيل معاملة الموتى معاملة كريمة: ٢٠١٨

٨٦ - ينبغي للاتفاقيين العالميين أو لآليات متابعتهما النظر في إنشاء لجنة دولية للتحقيق وتفصي الحقائق لكي تميظ اللثام عن مدى الانتهاكات الجماعية للأشخاص المتنقلين، بما في ذلك عمليات قتلهم غير المشروعة وتكشفه، وأن يوصيا بأي إجراءات للمتابعة حرصا على المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب وحفاظا على الذاكرة الجماعية.

٨٧ - ينبغي أن ينشأ آلية دولية دائمة تضم جهات متعددة صاحبة مصلحة من أجل حوكمة وتنسيق أنشطة البحث عن اللاجئين والمهاجرين المفقودين وتحديد هوياتهم واقتفاء أثرهم، بما في ذلك قواعد قائمة على حقوق الإنسان للبحث والإنقاذ في مناطق الحدود وغيرها من المناطق، من قبيل الصحارى.

٨٨ - ينبغي أن يستحدثا أساليب موحدة لتسجيل المعلومات وقواعد الاستدلال الجنائي، بما في ذلك من زاوية مراعية لنوع الجنس، وأفضل الممارسات الدولية بخصوص المعاملة الكريمة للموتى لكي توجه الدول وغيرها^(١٠٩).

جيم - التعاون عبر الوطني في مجال العدالة

٨٩ - ينبغي للهيئات الدولية والإقليمية، من قبيل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومكتب الشرطة الأوروبي، والمبادرات الدولية والشائية، أن تعطي أولوية للتحقيق في "التهرب المشدد"، بما في ذلك من خلال اجتماعات الخبراء، والمبادئ التوجيهية، والمساعدة التقنية.

دال - المساءلة الدولية

٩٠ - ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في إجراء تحقيق مبدئي في الجرائم الفظيعة المرتكبة ضد اللاجئين والمهاجرين في حالة وجود أسس معقولة للاعتقاد بحدوث هذه الجرائم والوفاء بمتطلبات الاختصاص القضائي الخاصة بالمحكمة.

الدول

هاء - المبادئ العامة

٩١ - ينبغي للدول أن تكفل احترام تدابير حوكمة الهجرة لحق جميع اللاجئين والمهاجرين في الحياة وحمايته وإعماله، وعدم اعتماد أي سياسات أو ممارسات على احتمال الأذى الذي قد يتعرض له اللاجئون والمهاجرون أو خطره أو شدته لردع الدخول.

٩٢ - ينبغي أن تتقيد في جميع الأوقات بمبدأ عدم الإعادة القسرية، بما في ذلك في أعالي البحار وعلى الحدود.

(١٠٩) انظر، على سبيل المثال، مشروع "Last Rights"، "The dead, the missing and the bereaved at Europe's international borders".

- ٩٣ - ينبغي أن تنقذ تقييمات فردية على الحدود؛ وألا تمارس الطرد الجماعي في ظل أي ظروف؛ وتكفل أن يكون من حق ضحايا الاتجار بالأشخاص، ومن بينهم النساء والفتيات، المعرضين للاستغلال الحصول على حماية محددة وعلى مساعدة ذات طابع فردي.
- ٩٤ - ينبغي أن تستعرض مبادئ مفوضية حقوق الإنسان ومبادئها التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية وأن تضع خططاً لتنفيذها.
- ٩٥ - ينبغي أن تعمل مع مفوضية حقوق الإنسان على وضع وتنفيذ نظم لإدارة الحدود مراعية لحماية حق اللجوء.
- ٩٦ - ينبغي أن تعتمد أو تعدّل تشريعات لكفالة عدم اعتبار الدخول غير القانوني، أو محاولة الدخول بطريقة غير قانونية، أو البقاء بطريقة غير قانونية جريمة جنائية، وأن تكفل أن تكون الجزاءات الإدارية المطبقة على الدخول غير القانوني متناسبة ومعقولة.
- ٩٧ - ينبغي أن تكفل خضوع استخدام القوة واستخدام الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة وحياتها من جانب السلطات الحدودية لتنظيم صارم، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخضوع أي إساءة استعمال لتلك الأسلحة أو أي استخدام مفرط لها لجزاءات مناسبة.

واو - التحقيق

- ٩٨ - ينبغي للدول أن تبذل جميع الجهود الممكنة للتحقيق في موت أو اختفاء اللاجئين والمهاجرين بالتعاون مع جميع الدول المعنية، وأن تعطي أولوية للتحقيقات في "التهريب المشدد".
- ٩٩ - ينبغي أن تتخذ جميع الإجراءات المناسبة لتقديم جميع الأشخاص الذين يُفترض أنهم مسؤولون عن موت لاجئين ومهاجرين إلى العدالة، بما في ذلك من خلال التعاون مع الدول الأخرى.
- ١٠٠ - ينبغي أن تحقق فوراً في المقابر الجماعية للاجئين والمهاجرين، وتمتنع عن اتخاذ أي تدابير يمكنها تحريف مسار التحقيقات أو تأخيرها.
- ١٠١ - ينبغي أن تحقق في السياسات التي ربما تكون قد ساهمت في القتل غير المشروع، وأن تحقق في أي حالة لم تُتخذ فيها التدابير المعقولة المتاحة لمنعه.

زاي - سبل اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف

- ١٠٢ - ينبغي للدول أن تكفل توافر سبل فعالة للجوء لجميع اللاجئين والمهاجرين وأسرههم إلى القضاء، أياً كان وضعهم من حيث الهجرة: إذ ينبغي أن يكون بإمكان جميع اللاجئين والمهاجرين وأسرههم الإبلاغ عن عمليات القتل التعسفية وحالات الاختفاء وتوجيه تهم والحصول على حماية الشهود، عند الحاجة إليها، وبنبغي تشجيعهم على ذلك.
- ١٠٣ - ينبغي للدول أن تكفل إمكانية وصول اللاجئين والمهاجرين وأسرههم إلى سبل انتصاف فعالة، والحصول على تعويض كافٍ وفعال وفوري عن الأذى الذي عانوا منه، والحصول على المعلومات الهامة بشأن القتل غير المشروع ومكان وجود الرفات.

١٠٤ - ينبغي للدول أن تكفل قدرة الأسر على الإبلاغ عن فقدان قريب لها، باستخدام إجراءات بسيطة ويسهل الوصول إليها، وتثق في أمنها وسريتها، داخل بلدانها وخارجها: وينبغي للدول أن تدعم الأسر في البحث عن أقاربها المفقودين، وأن تدعم، على أقل تقدير، جهود المجتمعات المدنية في توفير هذه الخدمة.

حاء - الرصد

١٠٥ - ينبغي للدول أن ترصد نظم الدخول الموجودة من أجل التحقق من امتثالها للقانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين، بالتعاون مع المجتمع المدني.

١٠٦ - ينبغي للدول أن ترصد وتسجل، على الحدود، نقاط الوصول أو النزول على البر، وجميع ادعاءات الوفاة المشبوهة أو حالات الاختفاء من أجل التحقيق فيها وتحليل الاتجاهات المتعلقة بها.

طاء - البحث والإنقاذ

١٠٧ - ينبغي للدول أن تنفذ الالتزامات المتعلقة بالبحث والإنقاذ الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون البحري.

١٠٨ - ينبغي للدول أن تكفل قيام السفن بعمليات بحث وإنقاذ قوية، بما في ذلك في المياه الدولية.

١٠٩ - ينبغي للدول أن تكفل ألا تؤدي تدابير اعتراض المسار في البحر، بحكم الأمر الواقع، إلى الحرمان من الحصول على الحماية الدولية أو أن تؤدي إلى إعادة أي أشخاص، على نحو مباشر أو غير مباشر، إلى الأقاليم التي ستكون فيها حياتهم أو حريتهم مهددة.

١١٠ - ينبغي للدول أن تنشر تدابير وقائية، من قبيل منارات الإنقاذ.

١١١ - ينبغي للدول أن تتعاون مع منظمات المجتمع المدني التي تشارك في عمليات البحث والإنقاذ وأن تيسر عملها.

١١٢ - ينبغي للدول أن ترصد طرق الهجرة - سواء براً أو بحراً - التي جرى التعرف عليها حديثاً، وذلك بهدف إنقاذ الأرواح ودعم حقوق الإنسان منعاً للقتل غير المشروع، إلى أقصى حد ممكن.

١١٣ - ينبغي للدول أن تكفل توافر حماية صريحة من المقاضاة لمن يقدمون خدمات، من قبيل تقديم المساعدة لعمليات البحث والإنقاذ، والدعم الطبي، والمأوى، والمشورة القانونية.

ياء - الحق في معرفة الحقيقة والذاكرة الجماعية

١١٤ - ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء لجنة وطنية أو إقليمية لتقصي الحقائق مكلفة باكتشاف حقيقة القتل غير المشروع للاجئين والمهاجرين وكشفها.

كاف - تحديد هوية الموتى واقتفاء أثرهم ودفنهم

١١٥ - ينبغي للدول أن تنفذ، في جملة أمور، بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في القتل الذي قد يكون غير مشروع (٢٠١٦) وأفضل الممارسات بشأن معاملة الموتى، من قبيل تلك المبينة في

منشور اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعنون "التعامل مع الجثث في أعقاب الكوارث: دليل ميداني للمستجيبين الأوائل"، وخطة العمل ذات النقاط الخمس لمشروع "الحقوق الأخيرة" (Last Rights)؛ ودعم الموظفين المحليين وتدريبهم على تنفيذ هذه المعايير.

١١٦ - ينبغي للدول أن تنشئ قواعد بيانات إقليمية مركزية وآليات لربط قواعد البيانات الوطنية القائمة.

١١٧ - ينبغي للدول أن تنشئ حواجز واقية بين جمع البيانات الجنائية/الإنفاذية والبيانات التي تُجمع لأغراض تحديد الهوية.